الثالث سهم المستعار للراكب وكذا المغصوب على الاصح لانه احضره
والنصر حصلت به الرابع النفل ما شرطه الامير بزايد للمتعاطي
خطر كتقدم طليعة ومحله خمس الخمس ولا يشترط تقديره كامل الفراغ
ولانه عليه السلام اشترط الثلث في الرجعة والربع في البداءة
ويجوز شرطه من بيت المال لانه من المصالح وحينئذ يشترط
تقديره لانه جعالة والرضخ سهم ناقص يقدره الامام لمن لا يدخل
في القسمة كالمرأة والعبد والمراهق والذمي ان اذن له
الامام ولم ياخذ الاجرة ومحله اصل الغنيمة كاجرة النقل
او خمس الخمس كالنفل او سهام المقاتلين فيه اقوال اصحها الثالث

كتاب الصيد والذبائح

وفيه فصلان الاول في الذبائح والنظر في امور الاول الذابح
وشرطه ان يكون مميزا مسلما او كتابيا لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم فلو شارك المسلم مجوسي في النحر
او الارسال او الرمي حرم الا ان يذفف المسلم او يوصله
الى حركة المذبوحين ولو اثخنه كلب المسلم وقتله كلب المجوسي
حرم ولزمه الضمان ولا يورث الاعانة الثاني الذبيح وهو
كل حيوان ماكول لا يحل ميتته وما يحل سوى الجراد والسمك
وساير حيوان البحر لقوله عليه السلام الطهور ماؤه والحل ميتته الا المستخبثات
كالضفدع والسرطان وما له نظير محرم على قول كالكلب الماء
وخنزيره فلو صاده مجوسي حل وجاز ابتلاعه حيا كالسمك
الثالث الذبح وهو ازهاق حيوة مستقرة بقطع الحلقوم والمري

او

او اللبة في المقدور عليه والصيد بجرحه فادركه حيا فان صبر حتى
مات حرم وان نشبت المدية او غصبت منه او سقطت عنه والالة
بجرح من غير قصد في غيره كالشي توحش وبعير وقع في بير وتعذر
نحره فروع الاول لو ابان عضو صيد وذففه كان قده بنصفين
حل الجميع والا حرم العضو وان سرى لانه انفصل عن حي
الثاني لو نصب مدية في شبكة فانجرح به صيد او رمى الى هدف
فاصابه او استرسل الكلب بنفسه لم يحل اذ الموت لم يحصل بفعله
او قصده وكذا لو اغراه فزاد عدوا على الاظهر الثالث لو رمى
صيدا ظنه حجرا او خنزيرا حل لان قصد الذبح والحل غير
معتبر وكذا لو قصد غيره من السرب بخلاف ما لو رمى في ظلمة
متوقعا ان يصيب صيدا فاصاب على الاظهر لانه يعد عبثا
الرابع لو جرحه فمات بسبب اخر كسقوط من شاهق حرم او طير
رماه فانصدم بالارض لتعذر الاحتراز عنه وان غاب عنه
ثم ادركه ميتا ففيه قولان رجح كل منهما يظهر احدهما الى ظاهر
قوله عليه السلام اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن
والاخر الى قوله عليه السلام وعلمت ان سهمك قتله وذكاة الجنين
ذكاة امه للحديث الخامس في الالة وهي كل محدد يلبس بسن
ولا ظفر ولا عظم وجارح معلم بان يسترسل بارساله وينزجر
بزجره ولا ياكل منه مرارا لقوله عليه السلام وان اكل فلا تاكل
فان اكل منه مرة حرم ذلك لا ما قبله واعتبروا التعليم الا ان يلحق
الدم للصيد خاصة لا المثقل فلو اصابه بعرض السهم

Copyright © King Saud University